

منظمة العفو الدولية - ميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية - تقرير الالتزام العالمي 2009

1. صورة المنظمة

اسم المنظمة	منظمة العفو الدولية
الرؤية	تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
الرسالة	وسعيًا لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.
القيم	تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً دولياً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحيدة والاستقلال والديمقراطية والاحترام المتبادل.
العلامة الرئيسية	
البرامج الرئيسية	<p>تسعى منظمة العفو الدولية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة ومثابرة، وتخطب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة. كما أنها تجري أبحاثاً بشأن حقائق الحالات الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منهجية ومحايدة. ويتم نشر نتائج هذه الأبحاث، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بممارسة الضغط الشعبي على الحكومات وغيرها من الأطراف لحملها على وقف الانتهاكات. وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، فإن منظمة العفو الدولية تحث جميع الحكومات والسلطات المعنية على مراعاة حكم القانون والتصديق على معايير حقوق الإنسان وتنفيذها؛ كما تضطلع المنظمة بطائفة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتحث المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع أعضاء المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.</p> <p>وخلال العامين 2008 و 2009 ركز برنامجنا الاستراتيجي على مستوى العالم بأسره على الحملات العالمية الرئيسية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حملة لوقف العنف ضد المرأة. • حملة لمواجهة التعذيب بالعدالة. • حملة من أجل الكرامة الإنسانية، تهدف إلى تعزيز احترام الحقوق الإنسانية للناس الذين يعيشون تحت نير الفقر. • حملة لمناهضة عقوبة الإعدام. • حملة لمساءلة الفاعلين التابعين للشركات عن أوضاع حقوق الإنسان. • حملة مع أطراف أخرى من أجل وضع معاهدة عالمية فعالة لتجارة الأسلحة. • حملة للاحتفال بحقوق الإنسان وتحدياتها بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<p>كما قمنا بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وأجرينا بحوثاً بشأنها في 157 بلداً في كل عام، ونشرنا النتائج التي توصلنا إليها بالتفصيل حيثما كان ذلك ملائماً. ولدينا ملخص لهذا العمل في تقريرنا السنوي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العالم وفي موقعنا على الشبكة الدولية: (amnesty.org).</p> <p>إن حملاتنا وبحوثنا تقوم على الحقائق وتدعمها سلسلة من الأنشطة. فعلى سبيل المثال، نحن نقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إرسال خبراء للتحدث مع الضحايا - مراقبة المحاكمات - مقابلة المسؤولين المحليين - التنسيق مع نشطاء حقوق الإنسان - مراقبة وسائل الإعلام العالمية والمحلية - نشر تقارير تفصيلية - تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات - نشر بواعث قلقنا في وثائق ونشرات وملصقات وإعلانات ورسائل إخبارية ومواقع على الشبكة العنكبوتية. <p>ونساعد على وقف انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تعبئة الجماهير كي تمارس ضغوطاً على الحكومات والجماعات السياسية المسلحة والشركات والهيئات الحكومية الدولية بواسطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المظاهرات العامة - الاعتصامات والسهرات الاحتجاجية - حملات كتابة الرسائل - التربية على حقوق الإنسان - التوعية - كسب التأييد المباشر - المناشدات المستهدفة - العرائض بالبريد الإلكتروني وغيره من التحركات عبر الإنترنت - إقامة شراكة مع مجموعات مناضلة محلية - أنشطة خاصة بالمجتمع المحلي - العمل مع مجموعات الشباب. 	
<p>منظمة العفو الدولية حركة عالمية تعتمد على العضوية التطوعية وتتألف من كيانات قانونية مستقلة، وهي الفروع والهيكل الوطنية والأمانة الدولية. وتتكون الأمانة الدولية من كيانيين قانونيين مستقلين يتمركزان في المملكة المتحدة، وهما شركة خيرية وأخرى غير خيرية. وللأمانة الدولية مكتب رئيسي في لندن وأحد عشر مكتباً فرعياً</p>	<p>الملكية والشكل القانوني</p>

صغيراً، أو مساوياً، في شتى أنحاء العالم.	
تتكون حركة منظمة العفو الدولية من فروع وهيكل وطنية والأمانة الدولية، كما أسلفنا. وتعمل الفروع والهيكل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في بلدانها بموجب القانون الأساس للمنظمة. وتقوم الأمانة الدولية بتوفير البحوث والتحركات الأساسية، وتنسيق العمل اليومي للمنظمة على المستوى العالمي.	الهيكل التشغيلي ويشمل أدوار الكيانات العالمية والوطنية ومسؤولياتها
عنوان الأمانة الدولية هو: 1 Easton Street, London, WC1X 0DW, UK (المكتب الرئيسي للأمانة الدولية وثمانية مكاتب أخرى للأمانة الدولية في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى مكاتب المشاريع القطرية.	مكان وعنوان المقر الرئيسي للأمانة الدولية
حتى يناير/ كانون الثاني 2009 كان لمنظمة العفو الدولية كيانات قانونية في 67 بلداً: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنين، برمودا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كوت دي فوار، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جزر فارو، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، هونغ كونغ، المجر، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، براغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، بويرتو ريكو، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، أسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، تايلند، توغو، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زمبابوي.	عدد البلدان التي تعمل فيها المنظمة يرجى إرفاق قائمة بجميع البلدان التي تعملون فيها
حوالي 1800 موظف متفرغ في العالم بأسره، منهم 480 موظفاً في مكاتب الأمانة الدولية.	عدد الموظفين

2008 (مليون يورو)	2007 (مليون يورو)	2006 (مليون يورو)	<u>المالية</u>
			الدخل من:
178	180	166	- التبرعات الفردية - الأتصار، الأعضاء، الميراث، التركة، المنح)
3	2	2	- صناديق الائتمان والمؤسسات
1	1	2	- الحكومات (يقتصر قبول الأموال على مجال التربية على حقوق الإنسان فقط)
0	0	0	- المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، البنك الدولي، إلخ
2	1	1	- الشركات
11	11	13	- البضائع/المبيعات في الفعاليات
4	4	3	- دخل الاستثمار
10	7	5	- غير ذلك - (منها 4 ملايين يورو سنوياً مقدمة من يانصيب البريد الهولندي)

المجموع الكلي	192	206	209
الدخل الإجمالي بحسب البلد - بالنسبة للبلدان/المناطق التي تشكل 5 بالمئة أو أكثر من الدخل الإجمالي.	<ul style="list-style-type: none"> • الولايات المتحدة - 35 • المملكة المتحدة - 31 • هولندا - 23 • فرنسا - 13 • ألمانيا - 11 • أستراليا - 10 • الأمانة الدولية - 6 	<ul style="list-style-type: none"> • الولايات المتحدة - 38 • المملكة المتحدة - 34 • هولندا - 15 • فرنسا - 14 • ألمانيا - 11 • أستراليا - 11 • الأمانة الدولية - 3 	<ul style="list-style-type: none"> • الولايات المتحدة - 34 • المملكة المتحدة - 30 • هولندا - 28 • فرنسا - 15 • ألمانيا - 13 • أستراليا - 11 • الأمانة الدولية - 5
النفقات على:	78	84	88
- البرامج والأنشطة التي تتعامل مع أهداف المنظمة مباشرة	59	58	60
- جمع الأموال	26	30	29
- الاتصالات	20	20	17
- غير ذلك - القيادة والإدارة، الفوائد القابلة للدفع.	5	5	6
مجموع النفقات	188	197	2000
النفقات الإجمالية بحسب البلد - بالنسبة للبلدان/المناطق التي تشكل 5 بالمئة أو أكثر من النفقات الإجمالية. يرجى وضع قائمة بالبلدان مع ذكر النفقات الإجمالية لكل بلد. لا تشمل النفقات في كل بلد المبالغ السنوية التي تقدمها هذه الفروع إلى الفروع الوطنية الأخرى للمنظمة وللأمانة الدولية (التي لها مكاتب في تسع بلدان، أكبرها المكتب المتمركز في لندن).	<ul style="list-style-type: none"> • الأمانة الدولية - 45 • المملكة المتحدة - 30 • الولايات المتحدة - 30 • هولندا - 15 • فرنسا - 11 	<ul style="list-style-type: none"> • الأمانة الدولية - 51 • المملكة المتحدة - 29 • الولايات المتحدة - 27 • هولندا - 16 • فرنسا - 10 	<ul style="list-style-type: none"> • الأمانة الدولية - 57 • المملكة المتحدة - 28 • الولايات المتحدة - 22 • هولندا - 17 • فرنسا - 11
الاحتياطي - الاستثمار في الأصول الثابتة (محتفظ به لوقت الاستحقاق ومتاح للبيع)، والاستثمار القصير الأجل (محتفظ به لوقت الاستحقاق ومتاح للبيع)، باستثناء العقار الخالص والمباني المملوكة.	69	70	68

التغييرات المهمة خلال فترة تقديم التقارير المتعلقة بالحجم أو الهيكل أو الملكية لاحتياطي السيولة والممتلكات:

2. الالتزام بمبادئ ميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية

احترام المبادئ العالمية

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
1.	الرؤية والرسالة والقيم والوثائق الرئيسية تضع عمل المنظمة في سياق المبادئ العالمية (من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).	القانون الأساسي والوثائق البرنامجية الرئيسية للمنظمة.	• تام	
	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.	تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، دأبت على العمل بما يتماشى مع المبادئ العالمية، وأنها قامت بإيجاد حل لجميع الشكاوى الرسمية المكتوبة التي ربما تكون قد تلقتها بشأن انتهاكها المزعوم لتلك المبادئ.	• جزئي	نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية لتقديم التقارير، من شأنها جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى الرسمية وانتهاك السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.

الاستقلالية

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
2.	- تتلقى المنظمة أقل من 30% من المصدر الواحد. - المنظمة لا تملكها/لا تسيطر عليها حكومة أو حزب سياسي أو شركة.	توفر وثائق حول: - الانتماء (مثل القانون الأساسي) - قواعد تنظم تلقي الدخل (كسياسات جمع الأموال)	• تام	

العمل الدعوى المسؤول

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
3.	لدى المنظمة سياسات مكتوبة تكفل أن تكون مواقفها السياسية العامة وعملها الدعوي: - متسقة مع رسالتها - دقيقة - متماشية مع القوانين الوطنية المرعية.	سياسات العمل الدعوي المكتوبة للمنظمة: - تصف المعايير أو الظروف التي تضطلع فيها بالعمل الدعوي؛ - تحدد سيرورة اعتماد وتنفيذ مواقفها الدعوية، وتشمل الشركاء والخبراء وأطراف أخرى بحسب ما يكون ذلك ملائماً. - تتضمن بنوداً حول الدأب الواجب واستكمال الإجراءات، وتكفل الالتزام القانوني وتجنب النقد العام الجائر وغير المسؤول وإلحاق الأذى بأطراف ثالثة بلا ضرورة.	• تام	
	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.	تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، لم تنتهك سياساتها الخاصة بالعمل الدعوي. وأنها قامت بإيجاد حل لجميع الشكاوى الرسمية المكتوبة التي ربما تكون قد تلقتها فيما يتعلق بانتهاكها المزعم لتلك السياسات.	• جزئي	نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية لتقديم التقارير، من شأنها جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى الرسمية وانتهاك السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.

البرامج الفعالة

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
4.	يتم تنفيذ برامج المنظمة بشراكة أصيلة مع المجتمعات المحلية.	إن استراتيجية المنظمة المكتوبة وخطط برامجها وتقارير سير عملها وتقييمات برامجها المنتهية والجارية وغيرها من الوثائق والأنشطة ذات الصلة، تقدم الأدلة على ذلك. كما أن البرامج الرئيسية تعزز الاعتماد على النفس والمساعدة الذاتية والمشاركة الفعالة في تمكين الأفراد والمنظمات والشركاء والمجتمعات، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات لدى المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المحليين.	• جزئي	لدينا سياسات حالية تعزز ذلك، كما أن البرامج الرئيسية موجّهة إلى هذا الهدف. بيد أن ثمة حاجة إلى تعزيز هذا المنهج. وتؤكد خطتنا الاستراتيجية المتكاملة -2016- 2010 بقوة على مبدأ الشراكة لتمكين منظمات المجتمع المدني وجماعات المجتمع المحلي. وفي عام 2010 ستكون خططنا التشغيلية الأولى بموجب الخطة الاستراتيجية المتكاملة الجديدة، محركاً للتنفيذ.
5.	تهدف برامج المنظمة إلى تحقيق التنمية المستدامة	إن استراتيجية المنظمة المكتوبة وخطط برامجها وتقارير سير عملها وتقييمات برامجها المنتهية والجارية وغيرها من الوثائق والأنشطة ذات الصلة، تقدم الأدلة على أن برامج المنظمة:	• تام	بصفتها منظمة تعنى بحقوق الإنسان، لا تركز منظمة العفو الدولية مباشرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. بيد أن عملنا الدعوي يأخذ الاحتياجات

		<p>- تقوم على الموارد المحلية الممكنة للاستمرار في النشاط،</p> <p>- تسهم في تعزيز الاستدامة على المستوى المحلي،</p> <p>- لا تخلق الاعتماد على المساعدات الخارجية أو زيادتها.</p>	
6.	برامج المنظمة ملائمة للاحتياجات والظروف المحلية.	<p>إن استراتيجية المنظمة المكتوبة وخطط برامجها وتقارير سير عملها وتقييمات برامجها المنتهية والجارية وغيرها من الوثائق والأنشطة ذات الصلة، تقدم الأدلة على أن برامج المنظمة:</p> <p>- تأخذ الظروف المحلية ذات الصلة بعين الاعتبار، وذلك، مثلاً، بإشراك المعنيين المحليين في جميع مراحل تصميم وتنفيذ البرامج؛</p> <p>- تولي الاهتمام المناسب للقضايا المحلية ذات الصلة والمتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع والقضايا الثقافية والدينية،</p> <p>- تتجنب التأثير السلبي على البيئة، وتكفل التأثير الإيجابي حيثما يكون ذلك ملائماً.</p>	• تام
7.	الأموال التي يتم جمعها لبرامج محددة تصل إلى الأشخاص / أو القضية التي جمعت الأموال باسمها.	<p>إن الأموال التي تقوم المنظمة بجمعها، ومواد المتبرعين والاتصال مع المتبرعين والتقارير المتعلقة بالبرامج والبيانات المالية ذات الصلة، تقدم الأدلة على أن الأموال التي تم جمعها من أجل قضية محددة إنما تُستخدم لخدمة تلك القضية.</p>	• تام
	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.	<p>تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، لم تنتهك سياساتها الخاصة بالبرامج، وأنها قامت بإيجاد حل لجميع الشكاوى الرسمية المكتوبة التي ربما تكون قد تلقفتها فيما يتعلق بانتهاكها المزعوم لهذه السياسات.</p>	• جزئي
	إن التفاصيل المتعلقة بكيفية استخدام التبرعات واردة في تقاريرنا السنوية العامة وبياناتنا المالية، التي يتم تدقيقها محاسبياً من قبل محاسبين عموميين مستقلين.	<p>نعكف حالياً على استعمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، من شأنها جمع معلومات تتعلق بالشكاوى الرسمية وانتهاك السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.</p>	

عدم التمييز

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
8.	تدعو المنظمة إلى التنوع والمساواة بين الجنسين والتوازن والحيدة وعدم التمييز في جميع الأنشطة، سواء الداخلية أو	<p>- تؤكد سياسة المنظمة المكتوبة بشأن عدم التمييز على التزامها بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الميول الجنسية، وبالتنوع الإثني والعرقي، وبإشراك الأشخاص ذوي الإعاقات على مستويي الموظفين والمجلس الإداري؛</p> <p>- خطط المنظمة وعملياتها التي تعكس سياسة عدم التمييز؛</p>	• تام	

		- التوجيه والتدريب اللذين توفرهما المنظمة لأفرادها، والمواد التوجيهية المتعلقة بعدم التمييز.	الخارجية.
نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، من شأنها جمع معلومات حول الشكاوى الرسمية وانتهاكات السياسة، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية. كما نعكف على مراجعة سياساتنا الخاصة بتضارب المصالح عقب قرار حكم أصدرته مؤخراً محكمة الاستئناف الخاصة بالاستخدام في المملكة المتحدة، بموجب قانون المملكة المتحدة بشأن التمييز، فيما يتعلق بقرار منظمة العفو الدولية بعدم تعيين باحثة تعمل بشأن بلدها الأصلي في حالة حرب أهلية.	• جزئي	تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، لا علم لها بحالات تنطوي على انتهاك لسياسة عدم التمييز التي تعتمدها، وأنها قامت بإيجاد حل لجميع الشكاوى التي ربما تكون قد تلقتها فيما يتعلق بانتهاكها المزعوم لتلك السياسات.	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.

الشفافية

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
9.	تتسم المنظمة بالانفتاح والشفافية والصدق فيما يتعلق بهياكلها ورسالتها وسياساتها وأنشطتها.	- تنقيد تقارير المنظمة بالمعايير المقبولة للدقة الفنية والإفصاح؛ - تنقيد المنظمة بشروط القيادة الملائمة وأصول المحاسبة المالية والقانونية وتقديم التقارير في البلدان التي تتمركز فيها وتعمل.	• تام	نواصل تعزيز سيرورة تقديم التقارير المجمعّة لكيانات منظمة العفو الدولية كافة، ونعمل حالياً في مشاريع تجريبية لتحقيق ذلك.
10.	تقدم المنظمة تقارير علنية حول أنشطتها وإنجازاتها، مرة واحدة على الأقل في كل عام.	تقدم المنظمة تقارير علنية حول: - الرسالة والقيم؛ - الهيكل القيادي والسيرورات القيادية والأشخاص الذين يتبوأون المناصب الرئيسية؛ - المصادر الرئيسية للتمويل من الشركات والمؤسسات والحكومات والأفراد، - الأداء المالي؛ - الالتزام بميثاق المساءلة للمنظمات غير الحكومية الدولية؛ - العناوين التفصيلية؛	• جزئي	ينبغي تعزيز سيرورة تقديم التقارير بشأن تأثيرنا البيئي، ونقوم حالياً ببرنامج عمل لتحسين هذا الوضع على مدى السنتين القادمتين. كما ينبغي أن نعمل على تحسين مستوى شفافتنا فيما يتعلق بالأهداف والنتائج. ويجب تحسين مستوى الخطط الموضوعة والدروس المستفادة وإتاحتها بشكل علني، وذلك عبر مواقعنا على شبكة الإنترنت وغيرها من قنوات الاتصال مع الجمهور.

		<ul style="list-style-type: none"> - الأهداف والنتائج المتحققة في بعض البرامج والعمل الدعوي؛ - التأثير على البيئة؛ - التأثير على حقوق الإنسان. 		
	• تام	حسابات سنوية مدققة من قبل مدقق حسابات مستقل.	يتسق التقرير المالي السنوي للمنظمة مع القوانين والممارسات ذات الصلة، ويتم تدقيقها من قبل محاسب عام مستقل ومؤهل، ويُرفق بيانه بالتقرير.	11.
	• تام	تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، لا علم لها بأية شكاوى تتعلق بدقة تقاريرها أو ملاءمتها، وأنها قامت بإيجاد حل لجميع الشكاوى المكتوبة التي ربما تكون قد تلقتها فيما يتعلق بانتهاكها المزعوم لشروط كتابة التقارير.	تتسق ممارسات المنظمة تماماً مع سياساتها.	

القيادة الرشيدة

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
12.	للمنظمة هيئة قيادية تتولى مسؤولية الإشراف على جميع جوانب المنظمة.	<p>تنص القوانين الداخلية للمنظمة، ونطاق صلاحيات واختصاص الهيئة القيادية، والسياسات والإجراءات ذات الصلة، على إسناد سلطة الإشراف إلى الهيئات القيادية للمنظمة. وتنص هذه الوثائق على أن الهيئة القيادية - وهي اللجنة التنفيذية الدولية - تتولى المهام التالية على المستوى الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختيار الرئيس التنفيذي للمنظمة والإشراف عليه وتقييمه، - الإشراف على سير العمل والإنجاز فيما يتعلق بالبرامج وشؤون الموازنة، - تحديد الاستراتيجية العامة بما يتسق مع رؤية المنظمة ورسالتها، - التحقق من استخدام الموارد بصورة فعالة وملائمة، - ضمان قياس الأداء، - ضمان النزاهة المالية - التأكد من كسب ثقة الجمهور والمحافظة عليها. <p>ويتم تقديم تقارير حول سير عمل الهيئات القيادية فيما يتعلق بالإيفاء بهذه المهام إلى بقية هيئات المنظمة بصورة اعتيادية.</p>	• تام	

	<ul style="list-style-type: none"> • تام 	<p>القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية ونطاق الصلاحيات الخاص بالهيئة القيادية، والسياسات والإجراءات ذات الصلة تحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤهلات والخبرات المطلوبة لأعضاء الهيئة القيادية، ومزيج المهارات في مجموعة القيادة. - وتيرة اجتماعات الهيئة القيادية (اجتماعان على الأقل سنوياً). - المشاركة الكافية من قبل المديرين (أغلبية المديرين على الأقل)، - تحديد شروط التصويت، - توفير سيرورة لتقييم أداء الهيئة القيادية. - سجلات الاجتماعات توفر الأدلة على أن الاجتماعات عُقدت بالفعل، وعلى ماهية القرارات التي اتخذت فيها. ويُعقد اجتماع عام عادي يتمتع بصلاحيات تعيين أعضاء في الهيئة القيادية واستبدالهم. 	<p>13. يتم عمل الهيئة القيادية للمنظمة في إطار واضح ومحدد للقواعد والإجراءات التي تشمل تعيين أعضاء الهيئة القيادية ومسؤولياتهم وفترة ولايتهم.</p>
<p>نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، من شأنها جمع معلومات حول الشكاوى الرسمية وانتهاكات السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • جزئي 	<p>إن اللوائح الداخلية للمنظمة ونطاق صلاحيات الهيئة القيادية الدولية، والسياسات والإجراءات ذات الصلة تقتضي أن يقوم أعضاء الهيئة القيادية (وكذلك الموظفون) بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإفصاح عن ارتباطهم بأي مَزُود للسلع والخدمات، سواء كان فعلياً أو مفترضاً، وأي متلق لمنح مالية، أو منظمة ذات أهداف منافسة أو متضاربة؛ - النأي بأنفسهم عن المناقشات، والامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ قرار بشأن أية قضية يكون فيها تضارب مصالح؛ - رفض الهدايا الكبرى أو غيرها من الهدايا غير الملائمة للاستخدام الشخصي. 	<p>14. تحاول المنظمة منع حدوث تضارب مصالح، وتعالجه بشكل فعال إذا حدث.</p>
<p>نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، لجمع معلومات حول الشكاوى الرسمية وانتهاكات السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • نعم بالنسبة للأمانة الدولية • جزئي بالنسبة لحركة منظمة العفو الدولية. 	<p>تؤكد الأمانة الدولية أنها، في فترة تقديم التقارير، لا علم لها بوجود أي مخالفات في نظام القيادة، وأنها قامت بإيجاد حلول لجميع الشكاوى الرسمية المكتوبة التي ربما تكون قد تلقفتها بشأن نظام القيادة أو أعضاء الهيئة القيادية.</p>	<p>ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.</p>

أخلاقيات جمع الأموال

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
15.	في قبول الأموال، تكفل المنظمة الالتزام بمعاييرها الأخلاقية.	تدين سياسة المنظمة المكتوبة بشأن قبول أو رفض تبرعات أو منح معينة، بوضوح، مصادر التمويل غير المقبولة للمنظمة لأسباب أخلاقية.	• تام	
16.	تحتزم المنظمة حقوق المانحين ورغباتهم.	تؤكد سياسة المنظمة المكتوبة على حقوق المتبرعين في: - إحاطتهم علماً بأسباب قيام المنظمة بجمع الأموال؛ - إحاطتهم علماً بكيفية استخدام تبرعاتهم؛ - حذف أسمائهم من القوائم البريدية؛ - إحاطتهم علماً بصفة جامعي الأموال وصلاحياتهم؛ - حجب هويتهم ما عدا في الحالات التي تكون فيها قيمة التبرع كبيرة إلى حد يمكن أن يكون له تأثير على استقلال المنظمة؛ - أن تكون التبرعات التي قُبلت لغرض محدد مستخدمة لذلك الغرض. إن جمع الأموال من قبل المنظمة، والمواد الخاصة بالمعلومات والمراسلات المتعلقة بالمانحين تتماشى مع حقوق المانحين.	• تام	
17.	في جمع الأموال، تصف المنظمة أنشطتها واحتياجاتها بدقة. وتستخدم التبرعات وفقاً للمعلومات والتأكدات التي تُقدم إلى المانحين.	إن المواد والاتصالات المتعلقة بجمع الأموال من قبل المنظمة: - تُظهر كيفية استخدام التبرعات لتعزيز رسالة المنظمة؛ - لا تبالغ في تصغير أو تكبير حجم وإلحاح التحدي الذي تريد المنظمة أن تتصدى له؛ - لا تعتمد على حذف مواد، ولا تحتوي على مبالغة في الحقائق، ولا على صور مضللة، ولا تخلق انطباعاً زائفاً أو سوء فهم؛ - تُظهر كيف تتعامل المنظمة مع أي نقص أو زيادة في الدخل الذي يتم جمعه لمشروع محدد. إن المعلومات والمراسلات الخاصة بالمانحين توفر وثائق تفصيلية بشأن استخدام التبرعات. وإن متابعة مدى الوضوح والجودة اللذين تتسم بهما المواد المرسلّة إلى المانحين تُظهر أن رسالة المنظمة المقصودة تصل بدقة.	• جزئي	ليس لدينا عمليات نموذجية، في جميع كياناتنا، لمعالجة حالات النقص أو الزيادة المفرطة في التبرعات - وهو ما يعكس حقيقة أننا نادراً ما نضطلع بأنشطة جمع الأموال "لقضية واحدة" كبرى. بيد أننا نعمل على تعزيز تنسيق أنشطة جمع الأموال. وقمنا بإنشاء آليات وإقرار استراتيجية من أجل إحراز تقدم أكبر في الأشهر الاثني عشر القادمة.
18.	تقوم المنظمة بتسجيل ونشر	سياسة المنظمة المكتوبة بخصوص المنح العينية:	• جزئي	من خلال برنامج تعزيز الالتزام بالميثاق

الداخلي الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية، نقوم بتعزيز تقديم التقارير بشأن المنح العينية بهدف إدخال تحسينات كبيرة عليه في الأشهر الاثني عشر القادمة.		- تبين الشروط والأغراض التي تُقبل المنح العينية على أساسها؛ - تتضمن مقاييس واضحة لتقدير قيمة المنح العينية وأساليب التدقيق المحاسبي. إن وثائق المنظمة المتعلقة بجميع المنح النقدية والعينية المؤسسية الرئيسية كاملة وحديثة العهد.	تفاصيل جميع المنح المالية والعينية الرئيسية بوضوح. وتبين القيمة المقدرة وأساليب التدقيق المحاسبي المستخدمة.	
	• تام	تنص سياسة المنظمة بشأن استخدام الوكلاء أو الأطراف الثالثة لأغراض جمع الأموال على ما يلي: - أن تكون العقود المبرمة بين المنظمة وطرف ثالث كتابية. - أن تلزم هذه العقود الطرف الثالث على التقيد التام بسياسة المنظمة في مجال جميع الأموال وبمعاييرها الأخلاقية.	19. تكفل المنظمة أن يتم طلب وتلقي التبرعات غير المباشرة - من خلال أطراف ثالثة - بما يتماش تماماً مع ممارساتها الخاصة.	
نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، من شأنها جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى الرسمية وانتهاك السياسات، ابتداء من عام 2010، ولجميع كيانات منظمة العفو الدولية.	• جزئي	تؤكد الأمانة الدولية بأنها، في فترة تقديم التقارير، لا علم لديها بأية انتهاكات كبيرة لسياساتها الخاصة بجمع الأموال وغيرها من السياسات ذات الصلة، وبأنها قامت بإيجاد حلول لأية شكاوى رسمية مكتوبة ربما تكون قد تلقتها فيما يتعلق بالمواد والممارسات الخاصة بها أو بوكلائها.	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.	

الإدارة المهنية

الرقم	الممارسات الفضلى	الأدلة	الالتزام	خطة العمل إذا لم يكن الالتزام تاماً
20.	تتسم إدارة المنظمة بالمهنية والفعالية، وتسعى سياسات وإجراءات المنظمة إلى تعزيز حالة التميز في جميع المجالات.	تتضمن شروط إدارة المنظمة المكتوبة وسياساتها وإجراءاتها ما يلي: - التوصيف الوظيفي وصفات الأفراد المتعلقة بمناصب الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة العليا. - خطط عمل سنوية للرئيس التنفيذي وفريق الإدارة العليا، تشير إلى استراتيجية المنظمة بشكل مباشر. - نظام تقييم، حيث يتم تقييم الرئيس التنفيذي من قبل الهيئة القيادية. وتبين استراتيجية المنظمة وسياساتها الرئيسية أهدافاً ومعايير تحدد التميز.	• جزئي	لدينا مشروع يتعلق بتوحيد المبادئ التوجيهية العالمية في الفترة 2010-2011.
21.	تكفل الإدارة والرقابة المالية استخدام جمع الأموال بصورة	تعمل المنظمة وفقاً لموازنة أقرت من قبل هيئتها القيادية، وتضع ضوابط داخلية كافية لتسديد النفقات المدفوعة، وذلك لتجنب الدفعات غير المأذون بها،	• جزئي	إن الهدف هو إكمال جميع الحسابات وتدقيقها في غضون 6 أشهر من نهاية السنة المالية. بيد

<p>أن هذا الهدف لم يتحقق تماماً، ولكنه لا يزال هدفاً للحركة بأسرها.</p>		<p>ومنع أية معاملات أو قروض غير قابلة للتدقيق المحاسبي لأعضاء هيئاتها القيادية أو أعضائها العاديين. إن البيانات المالية المدققة السنوية للمنظمة: - تصدر عن محاسب عام قانوني مرخص؛ - تُقدّم في الوقت المحدد (فترة لا تتجاوز 6 أشهر بعد انتهاء السنة المالية)، وبما يتماشى مع السياسة المالية المكتوبة للمنظمة؛ - تلتزم بالمعايير المحاسبية المقبولة محلياً وبالشروط القانونية.</p>	<p>فعالة، وتقليل مخاطر إساءة استخدامها إلى أدنى حد ممكن.</p>	
<p>في عام 2009 تم إدخال نظام موحد لتقديم التقارير فيما يتعلق بأنشطة جميع كيانات المنظمة، وذلك من أجل تعزيز مراقبة البرامج وتقييمها. ويجري حالياً تطويره وتنفيذه في عام 2010.</p>	<p>• جزئي</p>	<p>تدمج المنظمة ممارسات المراقبة والتقييم الملائمة في جميع السياسات والأنظمة ذات الصلة، وتُرسخ مبدأ المساواة المتبادلة كجزء من ثقافتها. تقوم المنظمة بأنشطة تقييمية منتظمة ومتعمدة لفحص مدى التقدم الذي تحرزه باتجاه تحقيق أهدافها ورسالتها، وتطبق في موازنتها وخطط عملها موارد مالية وبشرية كافية للمراقبة والتقييم.</p>	<p>إن لدى المنظمة إجراءات تقييم للهيئات القيادية وموظفيها وبرامجها ومشاريعها وللمراقبة وتقييم السلوك على أساس المساواة المتبادلة.</p>	<p>22.</p>
<p>سيتم تطوير مزيد من السياسات المتعلقة بالعمل مع الشركاء في السنتين القادمتين بموجب خطتنا الاستراتيجية المتكاملة للفترة 2010-2016.</p>	<p>• جزئي</p>	<p>تتضمن سياسات المنظمة التي تسترشد بها في اختيار الشركاء والتعاون معهم: - تحديد معايير كافية لاختيار شركاء فعالين وشرعيين وموثوق بهم؛ - النص على أحكام كافية لاستبعاد الصلات مع المنظمات أو الأفراد المتورطين في ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية.</p>	<p>تكفل المنظمة أن يفهم شركاؤها بأرفع المعايير الخاصة بالنزاهة والمساءلة.</p>	<p>23.</p>
<p>قدمت الأمانة الدولية سيورة تقييم للموظفين، وهي تقوم بتنفيذها. وقد قدم العديد من الكيانات الوطنية هذه السيورة بالفعل. كما أن لدينا مشروعاً يتعلق بتوحيد المبادئ التوجيهية العالمية 2010-2011.</p>	<p>• جزئي</p>	<p>إن السياسات والإجراءات المكتوبة للمنظمة والخاصة بالموارد البشرية: - تتسق تماماً مع أنظمة العمل الدولية والوطنية ذات الصلة؛ - توفر مستويات معينة للمكافآت والمنافع، بحيث تقيم توازناً بين التوقعات العامة من المنظمات غير الربحية وبين ضرورة اجتذاب الموظفين الذين تحتاجهم المنظمة للإيفاء برسالتها؛ - تطبق الممارسات الفضلى في القطاع التطوعي من حيث حقوق الموظفين والمتطوعين وحالتهم الصحية وسلامتهم في العمل. - وضع إجراءات لتقييم أداء جميع الموظفين بشكل منتظم.</p>	<p>تعترف المنظمة بالدور الحيوي الذي تلعبه النوعية الممتازة للموظفين والإخلاص الذي يتمتعون به في نجاح عملها، وهي ملتزمة بالاستثمار في تنمية الموارد البشرية.</p>	<p>24.</p>
<p>وضعت الأمانة الدولية إجراءات خاصة بالشراء والعطاءات فيما يتعلق بجميع النفقات المادية. إن لكل منظمة ممارساتها المحلية الخاصة بها،</p>	<p>• جزئي</p>	<p>سياسات المنظمة ذات الصلة: - تحظر بالتحديد أفعال الرشوة أو الفساد من جانب الموظفين أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون مع المنظمة أو باسمها؛</p>	<p>تتبنى المنظمة جميع الشروط المطلوبة لاستبعاد الفساد والرشوة من عملها.</p>	<p>25.</p>

		- تحدد الخطوات الملائمة لاتخاذها في حالات الرشوة أو الفساد.		وليس هناك سياسة تنظيمية محددة بشأن الفساد. وستتم مراجعة السياسات والإجراءات الحالية لتحديد العمل الإضافي المطلوب لضمان وضع المقاييس الضرورية لتقليل مخاطر الفساد إلى أدنى حد ممكن.
26.	تحتزم المنظمة السلامة الجنسية للأشخاص في جميع برامجها وأنشطتها، وتحظر المضايقة بسبب النوع الاجتماعي، والاستغلال الجنسي والتمييز.	تتضمن سياسات المنظمة ذات الصلة نصوصاً ملائمة لـ: - حظر الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية؛ - ضمان المساواة بين الجنسين؛ - منع التمييز بكافة أشكاله؛ - تعزيز التنوع العرقي.	• تام	
27.	توفر المنظمة آليات داخلية للتغذية الراجعة للتأكد من بقائها ضمن إطارها الأخلاقي والقانوني بشكل مستمر واتباع رسالتها.	إن سياسة المنظمة المكتوبة بشأن التنبيه والتحذير تمكّن الموظفين من وتشجعهم على لفت انتباه الإدارة إلى الأنشطة التي قد لا تتسق مع القانون أو مع رسالة المنظمة والتزاماتها، بما فيها أحكام ميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية الدولية.	• تام	
28.	ممارسات المنظمة تتسق تماماً مع سياساتها.	تؤكد الأمانة الدولية بأنها، في فترة تقديم التقارير، لا علم لها بأية انتهاكات ذات بال لسياساتها الخاصة بالإدارة وغيرها من السياسات والإجراءات ذات الصلة، وبأنها قامت بإيجاد حلول لجميع الشكاوى الرسمية المكتوبة التي ربما تكون قد تلققتها فيما يتعلق بأحكام الإدارة والممارسات المتعلقة بها.	• جزئي	نعكف حالياً على استكمال سيرورة داخلية جديدة لتقديم التقارير، تعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى الرسمية وانتهاك السياسات، اعتباراً من عام 2010، لجميع كيانات منظمة العفو الدولية.

بتاريخ: 16 فبراير / شباط 2010

كلاوديو كوردوني
الرئيس التنفيذي (المؤقت)

بيتر باك
رئيس المجلس الإداري